الأمم المتحدة

A/56/61

الجمعية العامة

Distr.: General
22 March 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٩ من القائمة الأولية*

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٢	٢
ثانيا – الإجراء الذي اتخذه الأمين العام	٣-٤	٤
مرفق – خطة العمل الخاصة بالعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار		٥

* A/56/50.

180401 180401 01-30264 (A)
0130264

أولا – مقدمة

١ – في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، اتخذت الجمعية العامة القرار ٤٣/٤٧ المعنون ''العقد الدولي للقضاء على الاستعمار'' الذي ينص في جزء منه على ما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى أن عام ١٩٩٠ سيوافق الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

''**وإذ تضع في الاعتبار** التوصية ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز[(١)] المعقود في نيقوسيا في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨،

...

''١ – **تعلن** الفترة ١٩٩٠–٢٠٠٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار؛

''٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا يمكنها من أن تنظر في خطة عمل تستهدف تحقيق عالم خال من الاستعمار مع مقدم القرن الحادي والعشرين وأن تعتمد هذه الخطة''.

٢ – وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أي في ختام العقد الدولي الأول للقضاء على الاستعمار، اتخذت الجمعية العامة القرار ٥٥/١٤٦ المعنون ''العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار'' الذي ينص على ما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى أن عام ٢٠٠٠ يوافق الذكرى السنوية الأربعين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[(٢)]،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٤٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة ١٩٩٠–٢٠٠٠ عقدا دوليا للقضاء على الاستعمار، وإذ تشير كذلك إلى القرار ٤٦/١٨١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي اعتمدت فيه خطة عمل للعقد[(٣)]،

---

(١) A/43/667-S/20212، المرفق، الفرع الأول، الفقرة ٢٣٩.

(٢) القرار ١٥١٤ (د–١٥).

(٣) انظر A/46/634/Rev.1، المرفق.

”**وإذ تضع في اعتبارها** التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كارتاخينا، كولومبيا، يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٤]، وهي التوصيات التي وردت فيها اقتراحات من بينها إعلان عقد جديد للقضاء على الاستعمار، وأيدت التنفيذ الفعال لخطة العمل المتصلة بذلك،

”**وإذ تضع في اعتبارها أيضا** تأييد الإعلان المقترح لعقد جديد للقضاء على الاستعمار من قبل المشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ، المعقودة في ماجورو، جزر مارشال، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، والتي نظمتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بغرض استعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[٥]،

”**وإذ تأخذ في اعتبارها** قرارها ٥٤/٩٠ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي لاحظت فيه بقلق عدم إمكان إنجاز خطة العمل الخاصة بالعقد الدولي بحلول عام ٢٠٠٠،

”**وإذ تسترشد** بالمبادئ الأساسية والعالمية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧]

”**وقد درست** تقارير الأمين العام ذات الصلة بتنفيذ خطة العمل الخاصة بالعقد الدولي،

”**وإذ تأخذ في اعتبارها** الإسهام الهام للأمم المتحدة في مجال القضاء على الاستعمار، ولا سيما عن طريق اللجنة الخاصة،

”١ - **تعلن** الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار؛

---

(٤) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

(٥) انظر A/55/23 (Part I)، الفصل الثاني، المرفق، وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(٦) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

”٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تضاعف جهودها لتنفيذ خطة العمل، على النحو الوارد في مرفق تقرير الأمين العام[٥]، وقد أضيف إليها ما استجد حيثما لزم الأمر لتصبح خطة العمل الخاصة بالعقد الدولي الثاني؛

”٣ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لوضع برنامج عمل بنّاء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، خاص بكل حالة على حدة، وذلك لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

”٤ - **تدعو** الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الحكومية وغير الحكومية، إلى تقديم الدعم لتنفيذ خطة العمل خلال العقد الدولي الثاني والمشاركة بنشاط فيه؛

”٥ - **تطلب** إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل بنجاح؛

”٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

ثانيا - الإجراء الذي اتخذه الأمين العام

٣ - وفقا للفقرة ٢٨ من خطة العمل الخاصة بالعقد[٣]، التي تنص على أنه ”ينبغي للأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا نهائيا عن إنجازات العقد“، أصدر الأمين العام تقريرا[٨] وصف فيه الإجراءات التي اتخذتها مؤسسات ووكالات الأمم المتحدة لتحقيق أهداف العقد، وأورد فيه بيانات الدول الأعضاء، التي تتضمن ما اتخذته من إجراءات في هذا الصدد.

٤ - أما الآراء والمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء إلى الأمين العام، والتي أوجزت في خطة العمل الخاصة بالعقد الأول، فما زالت تنطبق، إلى حد كبير، على العقد الثاني. وجاء في قرار الجمعية العامة ٥٥/١٤٦ أن خطة العمل قد أضيف إليها ما استجد حيثما لزم الأمر. وقد ألحقت الخطة بهذا التقرير كمرفق.

(٨) A/55/497.

مرفق

خطة العمل الخاصة بالعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار

أولا – مقدمة

١ – ينبغي أن يكون الهدف النهائي للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار هو التنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن طريق ممارسة سكان الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي لحق تقرير المصير والاستقلال، وفقا لجميع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة والمبادئ الواردة في الإعلان.

ثانيا – العمل على الصعيد الدولي

٢ – ينبغي للمجتمع الدولي والدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة ككل وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية توحيد جهودها لمساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بصورة فعالة، في تقدمها نحو تقرير المصير، وأن تساهم بنشاط في تنفيذ خطة العمل.

٣ – ينبغي للمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة ككل مواصلة دعمهما لإجراء مشاورات، فضلا عن المفاوضات الجارية، بين الدول الأعضاء المعنية بغية حسم حالات استعمارية معينة أشير إليها بوضوح في قرارات الجمعية العامة ومقرراتها.

٤ – ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى تمكين شعب كل من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وتحديد مركزه السياسي المقبل، وهو على معرفة ووعي تامين بالنطاق الكامل للاختيارات السياسية المتاحة له، بما فيها الاستقلال. وفي هذا السياق، ينبغي الاهتمام بشكل خاص بتحسين الأنظمة التعليمية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وحماية وتعزيز حقوق الإنسان للسكان.

٥ – ينبغي للمجتمع الدولي كفالة القيام بجميع الممارسات السياسية المتصلة بتقرير المصير في جو خال من التخويف والتدخل الخارجي، والسماح بالتعبير الصريح عن مصالح وأماني شعوب الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بغض النظر عن عوامل من قبيل الحجم أو الموقع الجغرافي أو عدد السكان أو مدى توافر الموارد الاقتصادية، مع قيام الأمم المتحدة بدور مناسب.

ثالثا – المجالات التي ينبغي للأمم المتحدة اتخاذ إجراء بشأنها على سبيل الأولوية بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة

٦ – ينبغي للأمم المتحدة أن تكفل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، إبقاء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على علم كامل باختيارات المركز السياسي المتاحة لهم، عن طريق زيادة الاتصالات المباشرة مع القيادات المنتخبة ومع الناس أنفسهم.

٧ – ينبغي للأمم المتحدة أن تكفل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، أن تسبق جميع أعمال تقرير المصير بحملات مناسبة وغير منحازة من التثقيف السياسي.

٨ – ينبغي للأجهزة المختصة في الأمم المتحدة أن تتولى، بالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، إجراء استعراضات شاملة للحالة في كل من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من أجل الترتيب لإجراء استفتاءات تقرير المصير في أقرب موعد ممكن، وفقا للمبادئ الواردة في الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة.

٩ – ينبغي أن يسعى الأمين العام، أو ممثله الخاص، إلى زيارة كل من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، حسب الاقتضاء، خلال العقد الثاني، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة.

رابعا – المجالات التي يطلب من الدول القائمة بالإدارة اتخاذ إجراء بشأنها على سبيل الأولوية

١٠ – ينبغي للدول القائمة بالإدارة اتخاذ التدابير اللازمة للنهوض بالتقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتعليمي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مما يسهل ممارستها لحق تقرير المصير. كما ينبغي لها مواصلة تزويد الأمم المتحدة بالمعلومات طبقا للمادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة.

١١ – ينبغي للدول القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تتأثر أي ممارسة لحق تقرير المصير بالتغيرات في التركيبة الديمغرافية للأقاليم الواقعة تحت إدارتها نتيجة لهجرة أهالي هذه الأقاليم أو نزوحهم.

١٢ – ينبغي للدول القائمة بالإدارة تنفيذ تدابير ترمي إلى صيانة الموارد الطبيعية والمحافظة على البيئة ومساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على تحقيق أقصى مستوى ممكن من الاعتماد الاقتصادي على الذات، وحماية البيئة، والتنمية الاجتماعية والتعليمية.

١٣ - ينبغي أن تستمر الدول القائمة بالإدارة في التعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، أو تستأنف هذا التعاون وأن تنغمس بنشاط في أعمالها.

١٤ - ينبغي للدول القائمة بالإدارة القيام، عملا بقرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة، ومع مراعاة قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، تسهيل اشتراك الأقاليم الخاضعة لإدارتها في برامج وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة المعنية بإنهاء الاستعمار، وخصوصا اللجنة الخاصة، وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية.

١٥ - ينبغي للدول القائمة بالإدارة تسهيل إيفاد البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة إلى كل إقليم من الأقاليم على فترات منتظمة.

خامسا - التدابير على الصعيد الوطني

١٦ - ينبغي للدول الأعضاء، وعلى الأخص الدول القائمة بالإدارة، اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ضد التدهور البيئي والضرر الايكولوجي؛ وكفالة تقديم المساعدات في حينها في مجال رصد الأخطار البيئية الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان؛ وتوفير مساعدات الإغاثة اللازمة في حالات الطوارئ البيئية.

١٧ - ينبغي دعوة الدول الأعضاء إلى النظر في اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، منها سن تشريعات، من شأنها (أ) تثبيط جميع الأعمال والأنشطة التجارية، وغير التجارية، التي يمكن أن تضر بممارسة شعوب الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي لحقها في تقرير المصير والاستقلال؛ (ب) تشجيع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للشعوب التي تعيش تحت السيطرة الأجنبية، وتيسير لجوئها إلى رفع دعاوى قضائية بغية استرداد حقوقها الاقتصادية والاجتماعية.

١٨ - ينبغي للدول الأعضاء، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، الإحجام عن استخدام الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي لإقامة قواعد ومنشآت عسكرية.

سادسا - دور الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية

١٩ - ينبغي ابتكار آليات عملية لتقديم المساعدة الدولية، ولا سيما من حيث النمو الاقتصادي والتنمية وكذلك حماية البيئة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وفي هذا

المجال، ينبغي لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية أن تقوم بدور رئيسي، ولذا ينبغي مطالبتها بإعداد برامج مناسبة.

٢٠ - ينبغي أن يعهد إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، بتكثيف بث المعلومات عن الحالة في الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وكذلك عن العقد ذاته من خلال مطبوعات خاصة عن إنهاء الاستعمار وعروض سينمائية عامة ومعارض تصوير وحلقات دراسية. وينبغي تشجيع الإدارة، حسب توافر الموارد، على إنشاء شبكة مناسبة من المراسلين في الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٢١ - ينبغي أن يطلب إلى المنظمات غير الحكومية والأفراد ذوي الخبرة في ميدان إنهاء الاستعمار تكثيف الأنشطة بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة.

سابعا - الإجراءات التي يجب أن تتخذها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٢ - ينبغي للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تقوم، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، بما يلي:

(أ) إعداد تحليلات دورية لمدى التقدم المحرز في تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في كل أقليم؛

(ب) استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ج) القيام، خلال العقد الثاني، بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، بالتناوب، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، تشترك فيها شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثلوها المنتخبون، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء.

٢٣ - ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل من الدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٢٤ - ينبغي للجنة الخاصة أن تبذل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، كل جهد لتسهيل وتشجيع اشتراك ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية،

وكذلك في الوكالات المتخصصة الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، واللجنة الخاصة ذاتها، وهيئات إنهاء الاستعمار الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

ثامنا – التنسيق والاستعراض والتقييم والإبلاغ

٢٥ – ينبغي للجنة الخاصة والأمين العام تنسيق برامج الأنشطة المتصلة بالعقد الثاني.

٢٦ – ينبغي للجنة الخاصة أن تقدم سنويا إلى الجمعية العامة تقريرا تحليليا يتضمن:

(أ) استعراضا وتقييما للأنشطة المضطلع بها فيما يتصل بالعقد الثاني؛

(ب) اقتراحات وتوصيات.

٢٧ – ينبغي للأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في منتصف العقد الثاني، تقريرا عن الإجراءات المتخذة وكذلك عن المقترحات والاتجاهات التي تظهر من مداولات أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بشأن تنفيذ خطة العمل.

٢٨ – ينبغي للأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، تقريرا عن إنجازات العقد الثاني.